

قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ م
بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية
لعملية الانتخابات لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٠١٥/٢/١٩ .

تمهيد

نظراً لما رصدته اللجنة العليا للانتخابات من عدم استكمال المستندات المطلوبة لقبول الترشح في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ من جانب عدد غير قليل من طالبي الترشح .

قررت

((المادة الأولى))

تجرى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥ وفق الجدول الزمني المرفق.

((المادة الثانية))

تعديل المادة الأولى من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥ لتكون :-
" يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للمرحلتين الأولى والثانية من الانتخابات لمدة اثني عشر يوماً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٢/٨ وحتى يوم الخميس الموافق

٢٠١٥/٢/١٩ ، ويسمح فقط لمن تقدم بطلب الترشح من - الأفراد والقوائم - باستكمال أوراقهم خلال يومي الجمعة والسبت الموافق ٢٠ ، ٢١ فبراير ٢٠١٥ وذلك دون قبول طلبات ترشح جديدة . ويبدأ تقديم الأوراق يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الخامسة مساءً .

((المادة الثالثة))

تعديل المادة الثانية من القرار المشار إليه في المادة السابقة لتكون :-

" تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما ورد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ المعدل ، ويراعي الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مرحلتي انتخاب مجلس النواب، ويحظر في غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية أية وسيلة . "

((المادة الرابعة))

يلغي قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ بشأن الجدول الزمني بالمواعيد الإجرائية .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٥/٢/١٩

رامي

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

أحمد حسن

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

الجدول الزمني لواعيد انتخابات مجلس النواب الإجراءات المشتركة للمرحلتين

م	التاريخ	المدة	الموضوع	السند القانوني
١	الأحد ٨ فبراير ٢٠١٥ الخميس ١٩ فبراير ٢٠١٥	١٢ يوم	تقديم طلبات الترشح في المرحلتين إلى لجنة انتخابات المحافظة وفحصها بمعرفة لجان فحص الطلبات والبت في صفة المترشح.	م ١٠ نواب (لا تقل عن خمسة أيام)
٢	الجمعة ٢٠ فبراير ٢٠١٥ السبت ٢١ فبراير ٢٠١٥	٢ يوم	السماح لمن تقدم بطلب الترشح - من الأفراد والقوائم - باستكمال أوراقهم وذلك دون قبول طلبات ترشح جديدة .	قرار اللجنة العليا للانتخابات
٣	الأحد ٢٢ فبراير ٢٠١٥ الثلاثاء ٢٤ فبراير ٢٠١٥	٣ أيام	- عرض كشوف المترشحين (فردي / قوائم) .. في المرحلتين ونشر أسمائهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار. - فترة تقديم الطعون على قرارات لجان فحص طلبات الترشح في المرحلتين أمام محكمة القضاء الإداري.	م ١٦ - نواب م ١٧ - نواب
٤	الأربعاء ٢٥ فبراير ٢٠١٥ الأحد ١ مارس ٢٠١٥	٥ أيام	نظر الطعون الخاصة بالمرحلتين أمام محكمة القضاء الإداري والفصل فيها.	م ١٢ نواب

المرحلة الانتخابية الأولى

م	التاريخ	المدة	الموضوع	السند القانوني
١	الأثنين ٢ مارس	١ يوم	- تعد لجنة الانتخابات بالمحافظة كاشفين يتضمن أحدهما أسماء المترشحين بالنظام الفردي والآخر أسماء مترشحي القوائم، على أن يتضمن كشف المترشحين بالنظام الفردي الحزب الذي ينتمي إليه (إن وجد) ... وتعرض هذه الكشوف في الدائرة الانتخابية، وذلك بالنسبة لدوائر محافظات المرحلة الانتخابية الأولى. - بدء الدعاية في المرحلة الانتخابية الأولى.	م ٢٤ مباشرة
٢	الثلاثاء ٣ مارس	١ يوم	فتح باب التنازل عن الترشح للنظام الفردي، والتعديل في مترشحي القوائم أو استكمالها بسبب التنازل وذلك بالنسبة للمرحلة الانتخابية الأولى.	م ٢٠ نواب (قبل الانتخابات بخمسة عشر يوماً)
٣	الأربعاء ٤ مارس	١ يوم	آخر موعد للتنازل والتعديل في المرحلة الانتخابية الأولى.	م ٢٠ نواب (قبل الانتخابات بخمسة عشر يوماً)